

مَعْرِفَةُ  
اللَّهِ

ALLAH  
KNOWING  
Knowingallah.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

نداءُ اللهِ تعالى للمؤمنينَ

النداء الثالث

الأكل من الطيبات



علي بن نايف الشحود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النداء الثالث

# الأكل من الطيبات

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا  
رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ  
تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ  
وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ  
اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

سورة البقرة





كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِرْقًا  
وَأَصْنَافًا: فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ كَالْبَحِيرَةِ  
وَالسَّائِبَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ بَعْضَ الْحَيَوَانِ ،  
وَكَانَ الشُّائِعُ عِنْدَ النَّصَارَى الْاِفْتِتَانُ فِي حِرْمَانِ النَّفْسِ مِنَ  
الطَّيِّبَاتِ، فَقَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ فِي  
بَعْضِ أَنْوَاعِ صَوْمِهِمْ ، وَحَرَّمُوا السَّمَكَ وَاللَّبَنَ وَالْبَيْضَ فِي  
بَعْضِهَا الْآخِرِ.

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَضَعَهَا الرَّؤَسَاءُ ، وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي  
التَّوْرَةِ، وَلَا نَقَلَتْ عَنِ الْمَسِيحِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَانُوا  
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْذِيبِ النَّفْسِ ،  
وَتَرْكِ حُظُوظِ الْجَسَدِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةً وَسَطًا  
تُعْطِي الْجَسَدَ حَقَّهُ ، وَالرُّوحَ حَقَّهَا . وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ  
الْأَكْلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى شُكْرِهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ  
عَلَيْهِمْ.

إن الله ينادي الذين آمنوا بالصفة التي تربطهم به  
سبحانه، وتوحي إليهم أن يتلقوا منه الشرائع؛ وأن يأخذوا  
عنه الحلال والحرام . ويذكرهم بما رزقهم فهو وحده  
الرازق ، ويبيح لهم الطيبات مما رزقهم؛ فيشعرهم أنه لم  
يمنع عنهم طيباً من الطيبات ، وأنه إذا حرم عليهم شيئاً  
فلأنه غير طيب ، لا لأنه يريد أن يحرمهم ويضيق عليهم -





وهو الذي أفاض عليهم الرزق ابتداء - ويوجههم للشكر إن كانوا يريدون أن يعبدوه وحده بلا شريك . فيوحي إليهم بأن الشكر عبادة وطاعة يرضاها الله من العباد . . كل أولئك

في آية واحدة قليلة الكلمات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢)

ثم يبين لهم المحرمات من المأكل نصاً وتحديداً باستعمال أداة القصر { إنما } ..

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ  
وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ..

والميتة تأبأها النفس السليمة وكذلك الدم . فضلاً على ما أثبته الطب - بعد فترة طويلة من تحريم القرآن والتوراة قبله بإذن الله - من تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم ، ولا ندري إن كان الطب الحديث قد استقصى ما فيهما من الأذى أم إن هناك أسباباً أخرى للتحريم لم يكشف عنها بعد للناس .

فأما الخنزير فيجادل فيه الآن قوم . . والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم . . ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة ( الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة ) . ويقول الآن قوم : إن







وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت ، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توافرها ووسائل الطهو الحديثة .. وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة . فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها ، وندع كلمة الفصل لها ، ونحرم ما حرمت ، ونحلل ما حللت ، وهي من لدن حكيم خبير!

أما ما أهل به لغير الله . أي ما توجه به صاحبه لغير الله . فهو محرم ، لا لعلة فيه ، ولكن للتوجه به لغير الله . محرم لعلة روحية تنافي صحة التصور ، وسلامة القلب ، وطهارة الروح، وخلوص الضمير ، ووحدة المتجه . فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة . وهو ألصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله . وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك





ومن هنا تتجلى علاقة التحليل والتحريم في هذه الآيات ، بالحديث عن وحدانية الله ورحمته كذلك في الآيات السابقة . فالصلة قوية ومباشرة بين الاعتقاد في إله واحد ، وبين التلقي عن أمر الله في التحليل والتحريم . . وفي سائر أمور التشريع . .

ومع هذا فالإسلام يحسب حساب الضرورات ، فيبيح فيها المحظورات ، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورات ، بغير تجاوز لها ولا تعد لحدودها : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣)

وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات . ولكنه بإطلاقه يصح أن يتناول سواها في سائر المقامات . فأیما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة ، فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة . على أن هناك خلافاً فقهيّاً حول مواضع الضرورة . . هل فيها قياس؟ أم هي الضرورات التي نص عليها الله بأعيانها .







ALLAH  
KNOWING  
Knowingallah.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
نداءُ اللهِ تعالى للمؤمنينَ

النداء الثالث

علي بن نايف الشحود